الاسلام بانه يقتل من غير استتابة وميراثه لورثته المسلمين وكذلك الزنديق شهد عليه
او ضمرا او مجاهرا او غير ذلك مستحسنا مظهرا للاسلام وهذا هو
المسمى كان بالزنديق وفي العهد النبوي بالمنافق لانه فرق في باب الردة انما
ان ميراثه لورثته المسلمين وهو رواية ابن القاسم واختارها اصبغ وابن
اسحاق من المالكية بجملته وغفل الشارح عن ذلك فقال على رواية
ابن نافع انه كالمرتد لا يرثه ورثته المسلمون وغيره في ذلك كونه قول
الاكثر وقوله في توضيحه تبعا لابن عبد السلام الاظهر رواية ابن
نافع ويحتمل على بعد ان يكون المصنف درج على الروايتين وفيه حكى ذلك
هناك وهاتين هنا والله اعلم قال ابو الوليد رواية ابن القاسم تقتضي
ان القتل حد ورواية ابن نافع انه كفر وكيهودي لا يتوارث مع نصراني
اذا تحاكموا الينا لانهما ملتان مختلفتان عند مالك واما اذا لم يتحاكموا الينا
فاننا لا نتعرض لهم وسواهما من الكفر كله ملة واحدة فانه ملك وحكم
بين الكفار ان تحاكموا الينا في ارثهم بحكم المسلم اي الاسلام ان لم يابى
اي يمتنع بعض منهم عن حكمنا لانه لابد من رضى جميعهم وكذا هو ولو ابى اساقفتهم
وهو كذلك عند سحنون وسمع عيسى ابن القاسم لا يحكم بينهم الا ان يسلم
بعضهم اي الى ورثة الكبار بعد موت موروثهم والبعض الذي باق على كفره
وهو ممتنع وكذلك يحكم بينهم بحكم الاسلام لاجل المسلم الذي بينهم وكما
يلتفت للممتنع وهذا ان لم يكونوا اي الذي اسلم بعضهم كتابيين فبحكمهم اي بقسم
بينهم على حكم مواريث اهل الكتاب في رواية ابن القاسم وقال ابن نافع وسحنون
اهل الاسلام وغيرهم سواء يحكم بينهم بحكم الاسلام وتقدم في الطلاق اذا طلق
ثلاثا ثم اجمعوا الينا اختلاف شيوخ المدونة في ذلك فراجعه فتم

ثم اشار للمانع الخامس وهو استبهام تقدم الموت او تاخره بقوله والميراث بين من جهل
تاخر موته او موته كموت جماعة يرث بعضهم بعضا بغرق او تحت هدم او غير ذلك ومثلا و
يدخل في قوله من جهل من علم تقدم موته او تاخره ثم نسي بنسيان مثلا
لانه ميراث بالشك ولذلك لم يورث السلف من مات بوقعة الجمل وصفين والحرة وغيرهما
من القتلى الواقعة بين المسلمين بعضهم من بعض ويقدر في كل واحد انه لم يترك صاحبه وانما
ترك احياء ورثته فلو مات رجل وزوجته وثلاثة بنين له منها تحت هدم وجهل موت السابق
منهم وترك الاب زوجة اخرى وتركت الزوجة ابنا لها من غير زوجها الميت فللزوجة الربع
وما بقي للعاصب ومال الزوجة لابنها الحي ويحد من مال البنين الموتى لاخيهم لامهم وباقيه
للعاصب وفي تسميتهم هذا مانعا تسامح يجوز لانه موجب عدم الميراث انما هو الشك في
الشرط وهو المتقدم او التاخر ونهيتها الموانع الخمسة تمنع الميراث حالا واستقبالا الا في
الذخيرة الشك ثمانية في الموجود كالمفقود والحياة كاستبهام استهلال المولود
…و العدد كالحمل والذكورة كالخنثى يعطي ثلاثة ارباع ميراث والنسب كالتداعي بين شخصين
وجهة الاستحقاق كمن اسلم على اختين ومات قبل الاختيار وتاريخ
الموت الطرو النسيان والجهل به كالغرق . انتهى وجعل الشك
في الخنثى اخذ ثلاثة ارباع الميراث وقد يقال نا خذه للشك في النظر
فيه هل هو ذكر او انثى وها هنا كلمات الاستثناء فيها احداها
هذه كل متيقن شك في السابق منهما لا توارث بينهما كل ميراث
كان ممنوعا او ثابتا في وقت مثل التوارث بالوجبة ولكن نسخ
والموالاة والنصرة والحلف والادعاء والهجرة فمنسوخ كله بعد
فتح مكة حين انقطع الهجرة ولم يبق التوارث الا بما تقدم كل من

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)